

13632 - توزيع تركة على أم وأب و أربعة أخوة

السؤال

توفي شخص عن أم ، أب ، وأربعة أخوة فيكيف توزع التركة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

وهو الذي عليه الأكثر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، أنه إذا كان في المسألة أبوان وجمع من الإخوة فلأم السدس والباقي للأب ، لقول الله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) فالآية الكريمة تدل بعمومها على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس سواء كانوا وارثين أو محجوبين .

قال الرملي من الشافعية : اعلم أن شرط الحجب في كل ما مر الإرث ، فمن لم يرث لمانع مما يأتي لا يحجب غيره حرماناً ولا نقصاناً أو يحجب كذلك إلا في صورة ، كالإخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث إلى السدس ، وولداها مع الجد يحجبان به ويردانها إلى السدس ، وفي زوج وشقيقة وأم وأخ للأب لا شيء للأخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم إلى السدس . نهاية المحتاج شرح المنهاج ج/6 ص/16

ومذهب المالكية : (وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثاً) إلا في خمس مسائل : .. الثانية : أبوان وإخوة يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون لحببهم بالأب . انظر حاشية العدوي ج/2 ص/388

القول الثاني :

أن لها الثلث مع الإخوة المحجوبين بالأب وهو قول بعض العلماء المتأخرين واختاره شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية . وبقية الأصحاب على خلافه

ووجهه : أن الأخوة لا يحجبون الأم إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين - ليستفيدوا من هذا الحجب - وقد يستدل له بقوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) ولم يذكر الأب ، فدل على أن حكم ذلك انفراد الأم مع الإخوة ، فيكون الباقي بعد السدس كله

لهم ، وقد اختار هذا القول من الحنابلة في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي حيث قال ما نصه : (والصحيح أن الإخوة المحبوبين لا يحجبون الأم عن الثلث ، لأن قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) المراد بهم الوارثون - فكما لا يدخل فيهم المحبوب بوصف لا يدخل فيهم المحبوب بشخص ، ولأن قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يحجب لا حرماناً ولا نقصاناً ، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم ، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين - والله أعلم .

انظر التحقيقات المرضية للفوزان ص 87-88

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فَصَلَ وَالْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ غَيْرَ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ فَلِلْأُمِّ فِي مِثْلِ أَبَوَيْنِ وَأَخْوَيْنِ الثُّلُثِ . وَالْجَدُّ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ إِجْمَاعًا وَكَذَا مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . انظر الفتاوى الكبرى ج/5 ص/446 .

وحيث أن هذه المسألة فيها خلاف فعليك بالرجوع إلى قاضي البلد ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، والله أعلم .